

القسمة فطلب احد الشريكين القسمة والآخر المأجور اجبت طالبا القسمة وان  
لم يطلب احد القسمة والآخر المأجور في المكان او الزمان واحتنع الاخر اجبر وانما  
القسمة فلا جبر على التمايز في حال ولا استعلاء لمن حيث الزمان بان  
يستغله احد ما سئل اول او ثانيا في المأجور والوجه لها **مسئل** عن شرا  
مشتريين في ستمان باع كل منهما النمرة الواحدة المتفرقة المشتريين عن  
الا في الشرا جميعا فهل يجبر المتعدي على بيع حصته وكذلك جماعة متفرقة عليهم  
دارونهم ناظرون على الاجل فاجر وهما الا واحد الا واحد منهم قاصدا الضرر بالآخر  
وتعطيل فله يجبر على الاجار معهم **الحاب** لا يجبر على ان يبيع مع الزم  
لانهم يبيعون ببيعهم فقط او بجزء القسمة وتقسيمه وانك في الدار  
لا يجبر على الاجار بل يوجب شركا ه حصصهم والمستاجر ورواها يثبون  
المتعدي في السكني فله ان يبيعها **مسئل** عن شريكين في قسمة اشترا  
من بيع حصته او اجارها او سرقها صحبة وكيلها او بنفسه بقصد بذكر  
ضرر شريكه فهل يجبر على ذلك ام لا **الحاب** لا يجبر على شيء في ذلك ولكن على  
الشريك ويصعب في مدته ما اراد على وجه لا يضر بالشريك فان فعل فيها  
في مدته ما يضر بشريكه فتلفت ضمن نصيب **طلب** جوابه هذا مخالف  
لجوابه المتقدم فليكن هذا في خاطر ان محل الثاني على المأجور في غير  
جبره عند الاحتالف **مسئل** عن امرين شريكين في شخصين جعلها  
وفضا على جهات ثم توفي احدهما فحصل بين الباقي الاخر والناظر وقت  
الميت منازعة وطلب القسمة فهل يقسم **الحاب** نعم تقسم الا في المأجور  
وغيره نصيب كل منهما عن الا اذا كان نصيب كل منهما على وجه غير  
الآخر **كتاب** **المحطان** **مسئل** عن خزاز او ان سجد طاهر يابن  
جيران في يومهم عتقه فخشع عليه ما سئل هل منعهم **الحاب** او الخبر  
اهل الخيرة ان اتخاذ الطاحون يوهن بناه بيوتهم فالفقير على انه يبيع

مسئل ان كان نصيب كل واحد منهما في المأجور  
على وجهين اما على وجه واحد او على وجهين  
فان كان على وجه واحد لم يجز له ان يبيع  
فقط بل يبيع مع الباقي او مع كل واحد  
منهم على وجه واحد او على وجهين  
فان كان على وجهين لم يجز له ان يبيع  
فقط بل يبيع مع الباقي او مع كل واحد  
منهم على وجه واحد او على وجهين

في القسمة

القص على وجه مقفوره المأجور ان كان تصرف في ملكه **مسئل** هل يبيع المأجور  
ان يفتح كونه يشرف منها على جار وعمل الاجار فهو بمنزلة **مسئل**  
وهذا المأجور جزا في المأجور الاول المتقدم بناه على جار المأجور وهو  
الاستحسان وعليه الفتن في كل الراسم وعنه جازن لقب الفنا ومن واحا  
جوا كالأول في فتنه وفي المصنوعات قال ان كانت المأجور وكانت لاسخنة  
محل جوار النسيان وعلمه الفتور انتهى وهو **الحاب** **مسئل**  
اذا احتاج ابا ان يحل خشيته على جد اجار فهل ذلك ام لا **الحاب**  
لان يضيع على جد اجار من المأجور ولا يجبر على ان يملك من وضع خشيته  
على جد ان والتهى الوار وعنه من المأجور ما يابو والاحسان  
**مسئل** عن شخص عمل على جد اجار اشخاصا ما يبيع عليها ومضى على ذلك  
سنتين ثم طال به جالده فمعهما لدم جازن له في ذلك ولا يرضى به وليس  
للبنان ببناء **الحاب** ملك المأجور ان يجزئ يبيع على حاطبه على ما يناه  
فان لم يقر عليه يبيد ان اجار معة معلومة ووجه لا يضر به ما يفسد في  
البناء بالهدم وان وقت له وقتا كعشر سنين مثلا فلا يضمن ان يجره قبل  
مضيه لكن في هذه الصورتين يضمن ان يفسد من قبله البناء بالهدم والهدم  
**كتاب** **المأجور** **المسألة** **مسئل** اذا سطر رجل الارض والمساقاة  
جزءا ما يزرع في الارض خارجا عن الاجرة وشرا في الخيل خارجا عن اجرة  
المساقاة ويسمون ذلك حمة اصطلاها جاهل ببيع ذلك **الحاب** هذا الاشتهار  
عفسد الا ان يكون في عرف فاعمل به **مسئل** اذا ساق في شخص اخر على اسجار  
مدة معلومة ولم يشق العامل شيئا ولا عمل فتم شيئا بل طلعت النمرة فعمل العامل  
هل يبتحق العامل شيئا ام لا **الحاب** اذا جعل في الاسجار لا يبتحق **مسئل**  
عن رجل استأجر بيتا وناوبه في مساقاة على الاسجار واستأجر الى بعض وابسر  
بسبب سقي الاسجار ثم ان بعض الوجر من اقصت ملته وعمل الاسجار فترحم استضعف

جوار

مسئل ان كان نصيب كل واحد منهما في المأجور  
على وجهين اما على وجه واحد او على وجهين  
فان كان على وجه واحد لم يجز له ان يبيع  
فقط بل يبيع مع الباقي او مع كل واحد  
منهم على وجه واحد او على وجهين  
فان كان على وجهين لم يجز له ان يبيع  
فقط بل يبيع مع الباقي او مع كل واحد  
منهم على وجه واحد او على وجهين